

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

إعلان رقم 7

إستعمال النوادي والمساحات والملاعب الرياضية الخاصة أو التابعة للبلديات لإقامة النشاطات
الانتخابية

توضيحاً لأحكام المادة 77 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 17\6\2017، المتعلقة بالموضوع المذكور أعلاه، تفيد هيئة الإشراف على الإنتخابات بما يلي:

إنّ مقرّات البلديات أو إتّحاد البلديات الرسميّة حيث تمارس هذه المجالس أعمالاً ونشاطات بصورة رسميّة تعتبر من الدوائر الحكوميّة التي لا يجوز إقامة النشاطات الإنتخابيّة فيها أو في الأبنية الملاصقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزّأ من مقرّات البلديات.

أمّا فيما يتعلّق بالنوادي والملاعب الرياضيّة والقاعات المخصّصة للنشاطات الرياضيّة أو الاجتماعيّة المختلفة مثل إقامة الأفراح أو إحياء المناسبات الوطنيّة أو اللقاءات التي تهّم المواطنين لممارسة النشاطات المذكورة بصورة مجانيّة أو لقاء بدل وفقاً للشروط التي تضعها كل بلدية أو إتّحاد بلديات أو جمعيّة خاصّة.

لذلك إنّ القانون لم يمنع صراحة القيام بالنشاطات والشعارات الانتخابيّة في الأماكن المذكورة شرط التقيّد بالشروط التي تضعها كلّ جهة من أجل إستعمال هذه الأماكن والالتزام بدفع البدلات المطلوبة منها لقاء هذا الاستعمال، وإفساح المجال امام جميع المرشّحين واللوائح الانتخابيّة بالتساوي باستعمال هذه الأماكن وفقاً لنفس الشروط، واعتبار جميع النفقات الناتجة عن هذه النشاطات داخلة ضمن الإنفاق الإنتخابي المنصوص عليه في المادة 58 من القانون والتصريح عنها وفقاً للأصول المحدّدة.

بيروت في 21\3\2018

رئيس هيئة الاشراف على الإنتخابات

نديم عبد الملك